$ باب الشهادة على الشهادة $ والرجوع عن الشهادة .

تنبيه قوله تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه .

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الرعاية تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين ولا تقبل في حق خالص تعالى .

وفي القود وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية بالنظر والنسب والعتق والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالبا روايتان .

ونص الإمام أحمد رحمه ا على قبوله في الطلاق .

وقيل تقبل في غير حد وقود نص عليه .

وقيل تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت .

بلا نزاع فيه أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره